١٨

والمنسوخ كما يعلم من قولهم متى كان متن الحديث صالح للحجية نافاه به التعارض
وجب المصير اليه ويعمل بهما معا ولا يصار للنسخ الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع
كما ذكر ثم ذكروا ان من امثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك
من الاسد الموافق للحديث الاخر لا يورد ممرض اي بضم فسكون فكسر
اسم فاعل من امرض الرجل اصاب ماشيته عاهة مرض على مصح اي اسم فاعل ايضا
من اصح اذا اصاب ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت مع متن الحديث الاخر
لا عدوى ولا طيرة والاحاديث في الثلاثة صحيحة والتنافي بين الاخيرين
والاولين ظاهر ومن ثم زعم غير واحد بانهما منسوخان به لكن الاصح كما قاله
ابن الصلاح كغيره وللناس في هذا الجمع مسالك والتحقيق منها مع الزيادة
عليه كما اشرت اليه في شرحي على المنهاج في خيار النكاح ان الامر بالفرار من المجذوم
محمول على من نظر الاسباب العارضة وينسب الافعال اليها مثل هذا يومر بالفرار
سدا للذريعة وحسما للمادة لئلا يصيبه من المخالطة شيء مما جرت به العادة
الالهية ان من خالط ذا عاهة قد يحصل له مثل تلك العاهة فينسب ذلك الى المخالطة
فيقع في اثبات العدوى المحذور شرعا لما يأتي من المبالغة في نفيها وحمل بعضهم
على من ينظر الى اخره ان من لا ينظر لذلك بل هو مستغرق القلب في شهود ربه في
سائر احواله وافعاله غير ملتفت الى مخالطة ولا الى عدوى يترتب
عليها وانما الامور كلها في نظره موكولة الى خالقها وبارئها فهذا لا يومر بالفرار
المذكور ولقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذين المقامين فاشار الى اولهما
بقوله فر من المجذوم الى اخره وقوله المجذوم جاليبايعه ولم يصل اليه قد بايعتك
فهذا اشارة الى المقام الاول الذي هو النظر الى الاسباب وارتباطها
بالمسببات الصورية بحسب ما قضت به العادة الالهية واشار الى ثانيهما

بكونه كالمجذوم مرة ومس يد الابيد الكرعية تمرة قايلا لبسم الله ثقة وتوكلا
عليه فهذا مقام كمال التفويض وتمام نسيان الاسباب والمسببات والاستغراق
في مقام الجمع الاكبر وبعد ان تحقق هذا ان علم ان كلا منهما لا ينافي نفي العدوي
والطيرة لان هذا النفي باق على عمومه فلا يتصور وقوع عدوي بمعنى ان
المخالطة لها تاثيرا بذاتها في الاحاد مثل تلك العاهة مع قطع النظر عن العادة الالهية
ومن اعتقد ذلك فهو كافر مراق الدم وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي
شي شيا ووقع انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك اورد عليه اما ترى المشاهد قاضية
بوقوع العدوي وشاهد ذلك ان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيجالطها
فتجرب فاجاب صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله فمن اعدي الاول يعني ان
الله سبحنه وتعالى ابتدا ايجاد الجرب في الثاني كما ابتدا ايجاده في الاول فهو محض
فعله تعالى وانما غاية الامر ان العادة الالهية جرت بان هذا الايجاد يوجد
كثيرا عند المخالطة بالنسبة للثاني وحاصله انه قد يكون له سبب صوري لا غير
وهو ما يوجد عند المخالطة وقد لا يكون سبب بالكلية وما احسن قول ابن ابي
عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ليس فيه اثبات العدوي
بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها ان ذلك
من العدوي فيفتتن ويتشكك في ذلك فامر باجتنابه ثم بين اعني ابا
عبيد ان بعض الناس أول حديث لا يورد ممرض على مصح فيه اثبات العدوي
الذي نفاها الشارع حيث قال ان سبب النهي المخافة على الصحيح من ذوات
العاهة قال وهذا ما حمل عليه الحديث وخرج بقولنا في التعريف وامكن
الجمع الي اخره ما لم يمكن فيه ذلك فان عرف ناسخ ثم بطريق من طرقه المذكوره
في الاصول وجب المصير اليه وان لم يعرف وجب المصير الى الترجيح بوجه اخر

مصح لمن ممرض

الذي ذكره الطحاوي بل هو بالمتضح اشبه منه بالتاويل فلنعرض عنه
ولا نلتفت اليه ولا نعول عليه فاستفد ذلك واحفظه واحذر ان
تغتر بغيره مما يوجب زلة القدم وتتابع الخسار والندم ثم رايت
الغزالي قال الحديث حجة ظاهرة على ان البسملة اية من الحمد فان قيل
روايتها ليست رواية لفظ عنه صلى الله عليه وسلم بل هي ظن منها
اذ قالت عد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها فلعلها غلطت في ظنها
فالجواب ان جزم الراوي العاقل الثقة في امر محسوس لا يجوز حمله
على الغلط والا لجاز ذلك في اصل الرواية وهو محال انتهى ثامنها
سبق ان مسئلة البسملة من اهم المسايل واعظمها لانه ينبني عليها
صحة الصلوة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين ولاجل هذا
الامر المهم الخطير اعتنى العلما المتقدمين والمتاخرين ببيانها واكثروا
من التصانيف المستقلة فيها وقد عددت منها جملة كما مر انفا وحينيذ
لا باس بذكر اعيان العلما المخالفين فيها بحيث ما تيسر من الاطلاع عليهم
فنقول مذهبنا انها اية من اول الفاتحة بلا خلاف وقد مر تحرير المراد
من ذلك فاحذر ان تغفل عن تدبر ذلك فتزل قدمك وتحيق
ندمك وكذا هي اية كاملة من اول كل سورة غير براءة على الصحيح عندنا
قال النووي ما حاصله وبهذا قال خلايق لا يحصون من السلف
كابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وطاوس وعطا ومكحول
وابن المبارك وطايفة ووافق الشافعي في كونها اية من الفاتحة احمد
واسحق وابو عبيد وجماعة من اهل الكوفة ومكة واكثر اهل العراق وحكاه
الخطيب ايضا عن ابي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه

الخلافيات باسناده عن علي كرم الله وجهه والزهري وسفيان الثوري
وفي السنن الكبر عن علي وابن عباس وابي هريرة ومحمد بن كعب وقال مالك
وابو حنيفة وداود ليست البسملة في اوايل السور بعلها قرانا لا في الفاتحة
ولا في غيرها وقال احمد هي اية من اول سورة الفاتحة وليست بقران في
اوايل باقي السور وعنه رواية انها ليست من الفاتحة ايضا وقال
ابو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم هي اية بين كل سورتين غير
الانفال وبراءة وليست من السورة بل هي قران مستقل كسورة قصيرة وحكي
هذا عن داود واصحابه وهي رواية عن احمد وقال محمد بن الحسن ما بين دفتي
المصحف اي جانبيه اي اوراقه قران قال اعني النووي واجمعت الامة
على انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لما مر من البرهان الواضح على ذلك
مع بيان المراد من اثباتها او نفيها عند القايلين بالاثبات والقايلين
بالنفي ومع الرد الغليظ لزلتين عظيمتين وقعت احداهما من القاضي
الباقلاني المالكي وهي اطلاقه كفر مثبتها والاخرى من ابن ابي هريرة
الشافعي وهي اطلاق كفر من نفاها فاحفظ ذلك واحذر ان تزل في
هذه المسيلة التي صارت بعد هذين الاطلاقين من مزلات الاقدام
التي لا نظير لها في الفروع الفقهية لان واحدة منها لم يطلق احد
من المتخالفين فيها ان مخالفيه يكفرون وهذه وقعت قرباها فان
الزلتان فوجب على كل من الفريقين ان يوول ما زل به صاحبهم ومخالفهم
بما بسطته وقررته فيما مر انفا والله سبحانه الموفق للصواب ومن اعجب
العجيب وقوع هذين الامامين اعني الباقلاني وابن ابي هريرة في هذين
الاطلاقين مع نقل اتفاق اجماع الامة على خلاف هاتين الزلتين ومحل الخلاف

في غير البسملة

في غير البسملة في انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فهذه قران قطعا
ويكفر نافيها من اصلها اونا في قرانيتها قطعا ومن البعد استدلال البعض امتنا
على تواتر البسملة اول السور بتواتر هذه زاعما ان تواتر هذه انما استفيد من وجودها
في المصحف بخطه مع اتفاق الصحابة على رسمها في خطه وهذه الاوصاف كلها موجودة
في البسملة التي تاول الفاتحة بل والتي في اوايل السور حينيذ فادعا تواتر بسملة
النمل دون بسملة الفاتحة بحكم صرف كما هو بديهي عند كل من له ادنى مسكة من
ذوق ولك ان تجيب عن هذا القياس بانه ليس في محله لوضوح الفارق فان
وجودها في سورة النمل في المصحف عضده اجماع الامة لفظا وعملا على الخط
بها وقرانتها فيها لم يختلف في ذلك اثنان من لدن نزولها الى الان كذلك بل
وردت ادلة على نفي قرانيتها احتجنا في الجواب عنها الى مزيد تحقق وتنظر
وايضا الخلاف في قرانية اول الفاتحة وساير السور موجود واما وجودها
فيها فيه وايل السور فلم يقع عليه اجماع بين الصحابة ومن بعدهم كما علم مما تقرر
آنفا في حكاية مذاهب العلما وكان ذلك مجرد كتابتها فيه ولو بخطه محتمل
بشان عضده اجماع عليه نطقا او عملا زال احتمال غير القرانية وثبت العلم
الضروري بقرانيته وان لم يعضده ذلك لم يزل احتمال غير القرانية وان
فرض ان وجودها بالمصحف بخطه يكاد ان يلحقها بالمتواتر لان هذا امر
ادعايي لا تحقيقي كما لا يذهب على محسكه ومريده مامر عن الغزالي انه قال
نحن نكتفي في هذه المسيلة بالظن ولا شك في ثبوته فتامل كونه جعل
اثباتها فيه مما يوجب الظن لا القطع وبه يتضح ما ذكرته ومن تلك الادلة التي
تحتاج الى الجواب عنها ما في الحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال من
القران سورة ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك

وفي رواية تشفع قالوا وقد اجمع الكل على انها تكتب اية بدون البسملة وصح
نزول اقرا باسم ربك اول الوحي من غير البسملة وايضا اهل العد اجمعوا على ترك
عدها آية من غير الفاتحة واختلفوا في عدها من الفاتحة وايضا لو كانت قرانا
كفر جاحدها واجمعنا على انه لا يكفر وايضا نقل اهل المدينة عن ابائهم عن الصحابة
افتتاح الصلوة بالحمد لله رب العالمين وايضا حديث انس السابق صريح في نفي
قرآنيتها وايضا الحديث الصحيح قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين الحديث ولم يذكر البسملة وسبقت
الاجوبة عن جميع هذه الشبه وغيرها مبسوطة موضحة بالامر البديع على حسنه
وخلاصة شيء من ادلتنا ومن الجواب عن هذه يسهل حفظه واستحضاره ان
اثباتها في المصحف مع وضوح الادلة على قرآنيتها كما تقرر انفا وفيما مر مبسوطا
موضحا بالامر البديع على حسنه وتحريره واحتمال ان اثباتها للفصل بين السور يبطله
اسقاطها مما بين براءة والانفال واثباتها اول الفاتحة وعدها اية منها وعن
ابن عباس انه فسر سبعا من المثاني بالفاتحة فقيل له فاين السابعة قال بسم الله الرحمن
الرحيم وصح انه صلى الله عليه وسلم استيقظ متبسما فقالوا ما اضحكك يا رسول
الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى
آخر السورة وصح عن انس انه سئل كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بسم الله الرحمن ويمد
الرحيم وصح عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل
عليه بسم الله الرحمن الرحيم فالتعبير بالفصل اولى لانها مع كونها فاصلة من جملة
القران الذي انزل عليه صلى الله عليه وسلم وحديث كان صلى الله عليه وسلم لا
يعرف ختم السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم صريح في انها قران

منزل عليه صلى الله عليه وسلم وقول القاضي الباقلاني كانت تنزل وليست بقران
اذ ليس كل منزل قرانا مردود بيان رده واضحا مبسوطا ومن ثم ذكر الغزالي
انه ما من مصنف الا ويستزل كلامه هذا لانه معترف بانها كتبت بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل السور مع اخباره انها منزلة فلولا انها
قرآن لاوهم ذلك كل احد انها قران ولا يجوز لاحد ان يعتقد في امر من
اوامره صلى الله عليه وسلم انه يوهم ذلك ثم يتركه من غير بيان له واغا ترك
النص على قرآنيتها بناء على ما مر عمه الخصم لانه اكتفى عنه بامور اخباره بانها
منزلة وبقوله املاها علي كتابه وبكتابتها بخط القران وكما علم انه لم يتبين
عند املاء كل اية انها قران اكتفا بقرينة الحال فكذا هذه وقولهم القران
لا يثبت الا بالتواتر صحيح لكن محله فيما يثبت قرانا قطعا وكلامنا في
ثبوت قرآنيتها ظنا من حيث الاحكام الظنية التي ربطها الشارع بها كونها
في الصلوة وتوقف صحتها عليها على انه سبق لنا ما يعلم منه انها تثبت من
طرق تقارب القطع منها كونها في المصحف الامام بخطه وكذا في سائر المصاحف
حتى المصحف الذي انكر كاتبيته وهو ابن مسعود رضي الله عنه كون المعوذتين
قرانا واسقطها منه وقول النووي ان ذلك كذب على ابن مسعود رده
بانه جاء عنه من طرق كثيرة تنتهي الى درجة الحسن او الصحة فكيف مع
ذلك يقال انه كذب عليه وانما عذره انه كان يعتقد انه لا قران الا
ما امر صلى الله عليه وسلم بكتابته في مصحفه ولذا اثبت بدلهما في سورتي
القنوت المنسوختين لانه امره بكتابتهما ولم يبلغه نسخهما فانفاهما
واذا علم انه كتب البسملة مع اسقاط المعوذتين علم ان البسملة كانت عندهما
قرآنا دونهما فلذا كانت كتابتها في سائر المصاحف واتفاقهم عليها

الي الآن يفيد تواترها ولما سبق وقوع الخلاف فيها في زمن الصحابة
رضوان الله عليهم كما مر ومنها شيوعها في طرق عند كثيرين من قراء
السبع منهم اهل مكة ومن ثم قال ابن عبد البر ما يختلف اهل مكة ان
البسملة اول اية من الفاتحة ولا يثبت بذلك الا ما هو متواتر لكن التواتر على
قسمين تواتر من كل الطرق وهذا هو الذي يقتضي كفر مثبت قرآنيته
خلافه او نفيها وليس هذا في البسملة وتواتر من بعضها وهذا يسمى ظنيا
نظر العدم تواتره من تلك الطرق وقطعيا نظر التواتره من الطرق
الاخرى ومر ان من نظائرها في ذلك من في تحتها الانهار وهو في قان
الله هو الغني الحميد قال الحافظ ابو محمد المقدسي اعلم ان ائمة القرا
السبعة منهم من روي البسملة بلا خلاف عنه ومنهم من روي عنه الامران
وليس منهم من لم يبسمل عنه بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك اشد البحث
فوجدته كما ذكرته ثم قيل كل من رويت عنه البسملة منهم لم يذكر الا بلفظ
الجهر الا روايات شاذة عن حمزة وهذا كله مما يدل فرجيت الاجمال على ترجيح
اثبات البسملة والجهر بها وانما لم يذكر البسملة في حديث قسمت الصلوة بيني
وبين عبدي السابق بناء على ان قوله الحمد لله رب العالمين لم يشملها والا فما
المانع ان المراد بها الاثبات اول الفاتحة لامور اخر ذكر وها منها
احتمال ان البسملة لم تنزل الا بعد هذا الحديث وقد كانت السور والايات
تنزل عليه صلى الله عليه وسلم وامر بوضع كل في محل معين من المصحف على
انه جاء ذكرها في رواية وهي فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرني
عبدي لكن سنده ضعيف وهذا هو الجواب عن كونها لم تذكر اول سورة
اقرا التي هي اول ما انزل على الاصح وحديث اول ما القى علي جبريل بسم الله الرحمن

انس وبضع وعشرين صحابيا غيره وهذا لا يمكن تاويله فوجب اعتماده وان
رواية لا يجهرون ورواية يسرون مؤولتان كما ذكر ثم رايت النووي
ذكر نحو ذلك في حديث شرح المهذب فقال ما حاصله في تلك الروايات
عن انس ما ينافي احاديث الجهر الصحيحة السابقة اما الرواية المتفق عليها
اي وهي كانوا يفتتحون بالحمد لله فظاهر واما رواية لا يجهرون فالمراد نفي
الجهر الشديد الذي نهي الله عنه تعالى عنه بقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها الاية دون اصل الجهر بدليل اية نفيه روى الجهر في حديث اخر ورواية يسرون
لم يرد بها حقيقة الاسرار بل التوسط المأمور به الذي هو بالنسبة الى الجهر
المنهي عنه كالاسرار واختار هذه اللفظة مبالغة في نفي الجهر الشديد المنهي
وهذا مراده بقوله في رواية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قرات الاعراب
الثامن يمكن ان نرد جميع الروايات الى رواية كانوا يسرون بها الثبوت
الجهر بها عن انس رواية وفعلا كما مر وكانه بالغ في الرد على من انكر الاسرار
بها فقال انا صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه فرايتهم يسرون
بها اي وقع ذلك منهم مرة او مرتين لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل
ما ثبت عنه من الجهر بها رواية وفعلا وانه في فعله له متأس بفعله صلى الله
عليه وسلم فتكون احاديث انس قد دلت على جواز الامرين الاسرار والجهر
ووقوعهما منه صلى الله عليه وسلم ولهذا اختلفت افعال الصدر الاول
فيهما وهو كالاختلاف في الاذان والاقامة قال ابو حاتم بن حبان
وهذا عندي من الاختلاف المباح والجهر احب الي فعلي هذا
معنى رواية لم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم لم يجهر بقراءتها ورواية لم
اسمعهم يقراون اي يجهرون الثامن يحتمل ان انسا نطق

بكل هذه الالفاظ المروية عنه لكن في مجالس متعددة بحسب الحاجة اليها
في الاستدلال والبيان بتنبيه قد يتوجه على القائلين بالجهر
ان حديث انس يمكن ان يقال فيه ان معنى رواية لا يجهرون ان اخر
الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل انه حكى ذلك عن
الخلفا بعده وجوابه ان هذا ممكن لو لا ما ثبت عن انس من فعله للجهر
وانه متاس فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم وانس لا يمكنه ان يختار لنفسه
ما لم يكن اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم فظهر واتضح ان فعل انس
للجهر اقتدا او تاسيا صريح في ان الجهر هو الذي كان اخر الامرين من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم تتمة كثر من ائمة الفن انهم يعلون المتصل
بالارسال والمرفوع بالوقف ان تميز راوي المرسل او الموقوف بكونه اضبط
او اكثر عددا وبهذا يعلم ان محل قولهم الوصل مقدم على الارسال حيث لم يظهر
ترجيح للمرسل وقد يعلون بكل قادح كفسق بكذب او غيره وتغفل وسوء
حفظ ومنع الحاكم الاعلال بنحو الجرح قال لان حديث المجروح ساقط
واه ولا يعل الحديث الا بما ليس للجرح فيه مدخل والشيخ قد يسمي علة
لكن بالنسبة للعمل لا للسند ومن ثم وقع في كثير من احاديث
الصحيحين وغيرهما ولم يخرجها عن الوصف بالصحة ومر ان هذا
النوع من اغمض الانواع وادقها وانه لم يتكلم فيه الا اكابر حفاظ الفن
لانه بالالهام اشبه بل هو عينه ومن ثم يجد له في الباطن ادلة
وعند ارادة التعبير عنها يقصر اللسان وكان بعضهم يقول معرفتي
بهذا كالحة كهانة وسئل ابو زرعة عن نازلة وابو حاتم اخرى عن الحجة فلم يبد يا
ولكن قال كل منهما للسايل انتزع احاديث واسال كل واحد منا ومن

اصحابنا

اصحابنا عنها فان اتفقتا من غير تواطي فتمحن على الحق فعمل فاتفقوا
من غير تواطي قطعا اتفاقا عجيبا ونظير ذلك ان النقاد يخبرون بان
الدرهم بهرج ولا يمكنه ان يعبر عنه فعلم ان ذلك هنا وثم شي ينقدح
في النفس يشبه الالهام وعبر عنه بعضهم بانه امر يهجم على قلوبهم لا يعلمونه
رده وبانه هيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ولهذا يرى الجامعين بين
الفقه والحديث كالامام الائمة ابن خزيمة والاسماعيلي والبيهقي وابن عبد
البر يحذون حذو ائمة الحديث في ذلك بخلاف فقيه فقط او اصولي
فقط فانه يبتاز عنهم بما لم يحيطوا به علما غفلة عن اتفاق الفقها على ان
ائمة الحديث يرجع اليهم في الجرح والتعديل واتفق العمل على الرجوع في
كل فن الى اهله ومن طلب تحرير فن من غير اهله فهو راكب متن عميا
وخابط خبط عشوا ومن عظيم عناية الله سبحانه بحفظ سنة نبيه
ان اقام لها في كل عصر ائمة نقادا افرغوا وسعهم وافنوا اعمارهم في
تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم ليتبا
وقوة فان اردت سعادة الدارين الدنيا والاخرة بالانتظام في سلكهم
والدخول تحت خيط عنايته صلى الله عليه وسلم بهم اعظم من غيرهم
فعليك ان تقلدهم وان تمشي وراءهم وان تمعن النظر في فهم مشكلاتهم
مع كثرة مجالستهم مع القاء السلم وجودة الفهم والتصور وملازمة
الاستعمال والتقوى والتواضع لله وعدم الدعوى فان ذلك يوجب
لك ان تكتب من خدام الحضرة النبوية وان تكون من الفرقة التي هي
اقرب الفرق اليها في الموقف والجنة لفهم الكتاب الناس بذكر والصلوة
عليه واعظمهم خدمة بجنابه الاعظم ومتمسكا بجاهه العريض ولقد خطر لي

يوما عظيما تقصيري الذي اوجب لي طرح كل عملي والاعراض عن
الاعتداد به ثم رجعت الى بعض شعوري فقلت يارب اسالك
ان تقبل مني كتاب صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة فاني
اومل بذلك خيرا لاكنه له وتطيب قول بعضهم فمن لي بالقبول ولو بحرف

المقصد الثالث في بيان الاضطراب وما يتاتى سده والفرق
بينه وبين المعلل السابق ان ذاك شرطه ان يرجح جانب العلة فلهذا
اسقطت الاحتجاج به وهذا موضوع لما يظهر فيه ترجيح لانه اسم لما
رواه واحدا واكثر مرة على وجه واخرى على وجه اخر يخالف الاول
في لفظ متن او صورة سند ورواية ثقات بان يختلفا في وصل
وارسال او في اثبات راو او حذفه وغير ذلك وربما يكون في السند
والمتن معا بحيث لم يترجح من الوجهين او الوجوه شيء ولم يمكن الجمع
بينهما بخلاف ما اذا ترجح واحد باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه
او غيرها من وجوه الترجيح فانه لا اضطراب حينئذ بل يتعين
الاخذ بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان المتكلم
عبر باللفظين او اكثر عن معنى واحد ومما مثلوا به لمضطرب السند
حديث اذا المريد المصلي عصا بنصبها بين يديه فليخط خطا اي يديرا دارة
منقطعة كالهلال فيما قاله احمد ويجعله بالطول فيما قاله مسدد وبينوا
ان سبب اضطرابه كثرة الاختلاف على رواية اسماعيل بن ابي امية قال
السوادي وكون هذا مضطربا هو ما عليه الحفاظ انتهى لكن صححه عدة حفاظ
اي لثبوت مرجح عندهم ومن ثم قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر
طرقه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها على التوفيق

وبين غيرها وحينئذ ينتفي الاضطراب عن السند رأسا وكذا اسنده
الشافعي محتجا به في مبسوط المزني مع انه من كتبه الجديدة فيما قيل
انه توقف فيه في الجديد مردود بانه اثبت ولذلك اختار البيهقي
وتبعه النووي انه لا باس به في مثل هذا الحكم واعلم ان اختلاف
الرواة في اسم رجل او نسبه غير مؤثر ابدا ان كان ثقة كما هو مقتضى صنيع
من صحح هذا الحديث لم يضر كيف وفي الصحيحين مما اختلف فيه على
رواية جمة وبه رد قول جمع ان الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة
فيضر وان كانت رواته ثقات والحق انه لا يضر فانه كيف ما دار كان
على ثقة وقد قال النووي في تقريبه نقلا عن الخطيب ومن عرفت عينه
وعدالته احتج به وان جهل اسمه وجزم شيخ الحفاظ ابن حجر بان هذا الحديث
لكن
ضعيف لا من جهة الاختلاف في اسمه بل لكونه مجهولا اي وانما احتج
به مع ذلك لانه جاء من عدة طرق تتقوى بها منها خبر ابي يعلى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جا الى وجه
الكعبة فاستقبل القبلة فخط بين يديه خطا عرضا ثم كبر وصلى والناس
يطوفون بين الخط والكعبة وبما تقرر علم ان ادعا الاضطراب في هذا
الحديث لم يسلم لمدعيه ومما سلم ادعاؤه فيه لفا يله حديث شيبتني
هود واخواتها فانه اختلف فيه الثقات مع تشاويهم ويتعذر
الجمع بين ما اتوا به كما بينته الا ئمة حضوصا الامام الدارقطني ومن
للاضطراب في المتن وقول ان يوجد له مثال سالم حديث انس السابق
بيانه وبسط القول فيه في المقصد الذي قبل هذا وان الاضطراب زال
عنه بالجمع السابق ثم ومما يزول به الاضطراب ما سلكه كثير من الحفاظ

منهم النووي باحتمال وقوع القصد الذي مر من توصلا الي تصحيح
كل من الروايات صونا للرواة والثقات عن ان ينوجه الغلط الي بعضهم
ونظيره ما في حديث ذي اليدين من شك ابي هريرة في الصلوة التي فيه
اهي الظهر ام العصر تارة وجزمه مرة بانها الظهر واخري بانها العصر ومرة
قال نسيت وكذا فعل رواية ابن سيرين حيث نسب النسيان الي
نفسه فقال سماها ابو هريرة ونسيت انا والحاصل ان الاضطراب
في سند او متن حيث وقع ولم يكن مرجح يزيله يقتضي ضعف الحديث
لاشعار محتمل بعدم ضبط راويه او روايته مطلقا او بالنسبة لتلك
الرواية فقط **المقصد الرابع** في ذكر امور كاينة منها
التدرج المستغرب ومنها ما يتعين حفظه واستحضاره ومنها
ما لا يوجد كما هو عليه من التحقيق والتحرير المذكور في هذا الكتاب وغير ذلك
من الفوايد الفرايد والعوايد الموايد **اولاها** مسيلة كون البسملة
من الفاتحة اولا من مهمات المسايل وحق لها ان تكون كذلك لان
الكلام فيها يتعلق باثبات انه من كتاب الله او نفيها عنه والاجل كونها
من المهمات اطال ايمة الفقه والحديث الكلام فيها في مؤلفاتهم الفقهيه
والحديثيه ومع ذلك لم يقنع بهذا جمع كثيرون من اكابر الفقها والمحدثين
بل افردوها بتاليف جليلة مشتملة علي علوم ومباحث طويلة منهم ابو بكر
بن خزيمة صاحب الصحيح الملقب بامام الايمه وغيره ممن جمع بين الفقه
والحديث كالخطيب وابن عبد البر مع انه من مجتهدي المالكيه بل بالغ في
اثباتها اكثر من كثير الشافعيه والعمراني وسلطان المقدسي وسليم الرازي
ومجلي صاحب الذخاير وابي شامه **ثانيها** اكثر هذه المولفات

لم ارها واغار ايت اعيتنا من الحفاظ الفقها من المتاخرين لخصوا اكثرها
في كتبهم كشرح المهذب للامام النووي وتخريج احاديث الاحيا الكبير
للحافظ شيخ الاسلام زين العراقي وتخريج احاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام
والحافظ الشهاب بن حجر وتلامذته وغيرهم فلخصت جميع ما قالوه مع الزيادة
عليه ولاهمية ذلك وعدم تيسر الاطلاع عليه لي احاله بالنفي لهذا الكتاب
استغنمت جميع خلاصته فيه بضميما لما فيه من الفوايد والمباحث
التي يعسر جمعها وتحريرها وتحقيقها كما هي مذكورة في هذا الكتاب وقد ذكر
منها في شرح العباب مهمات لكن لا كما هنا ولا قريبا منه فاستفد هذه
الفوايد التي وقعت في هذا المقصد وان لم تكن هي المقصودة من هذا
التاليف لتعلم ما انطوى عليه من الابحاث الكبيرة الجليلة في الجمع والاتقان
والفوايد الجمعية البديعية التي لم تطرق قط غالب اذهان اهل هذا الزمان
وفقنا الله واياكم امين **ثالثها** في تلخيص ما قاله الايمه في الاحاديث
المتعارضه في البسملة والجهر بها وتركهما او تركها احدهما اعلم ان رواة احاديث
الجهر بها ينتهون الي احد وعشرين صحابيا كما نقله الحافظ الزين العراقي
عن الحافظ ابي شامه شيخ النووي منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه صححه
ايمة حفاظ قال الحاكم هو صحيح علي شرط الشيخين والبيهقي رجاله مجمع
علي عدالتهم يحتج بهم في الصحيح وقال الخطيب بعد ان رواه من وجوه
متعددة هو حديث صحيح لا يتوجه اليه تعليل في اصل سنده ولا
في ثقة رجاله وهو انه كان يؤم ويجهر بالبسملة قبل الفاتحة ثم يقول
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امام الايمه ابن خزيمة فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة فقد

ثبت وصح عنه صلى الله عليه وسلم باسناد متصل لاشك فيه ولا ارتياب
عند اهل المعرفة بالاخبار في صحة سنده واتصاله ثم قال فبان وثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بلبسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة انتهى ورواه
الشيخان عنه بلفظ اصرح من الاول وهو في كل الصلوة يقرأ فما
اسمعناه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاه منا اخفيناه
منكم وهذا صريح في انه سمعه صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة وصح عنه من
طرق كان صلى الله عليه وسلم اذا ام الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
اي جهر بها كما ياتي واعترض الاستدلال به بان جمعا رووه بدون ذكر البسملة
وبان قوله اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل معظم الصلاة
لا كلها واجيب بان نعيها ذكر البسملة وهو ثقة فزيادته مقبولة
وبان الخبر عام في جميع الاجزاء فليحمل عليها حتى ورد ما يخصصه ولم يرد
ذلك بل جاء عن ابي هريرة بسند رجاله ثقات حديث اذا قرأتم الحمد لله
فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم احدى ايا تها وفي رواية رجالها
ثقات ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ وهو يوم الناس
افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الخطيب عن جماعة عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال
الحافظ ابو محمد المقدسي بعد ان ذكر احاديث متعددة عنه بانه روي
الجهر بالبسملة عنه صلى الله عليه وسلم لاعذر لمن ترك صريح هذه الاحاديث
عن ابي هريرة واعتمد رواية حديث قسمت الصلوة اي زاعما انه يحمل
على ترك البسملة مطلقا او على الاسرار بها فترك تصريحه بالجهر واول
المحتمل بما يخالف تصريحه لتوقع الاختلاف بين مزوينه وهذه

تصريحه

ليست طريقة لاحد من ائمة الحديث ولا من ائمة الاصول وان الذي اتفق
عليه الكل اذا تعارض روايتين او اكثر عند التعارض يجب الجمع بينهما بحمل كل
او احدها على ما يكون سببا للجمع وتقدير ان لا يحمل واحد بهما صريحة
والاخرى محتملة يجب الاخذ بالصريحة وترك المحتملة ووجه الاحتمال
في حديث قسمت لامور متعددة اجاب بها ايمتنا منها ان البسملة
تحتمل ان عدم ذكرها لكونها لم تنزل الا بعد لانه صلى الله عليه وسلم كانت
تنزل عليه الايات فيقول ضعوا اية كذا في محل كذا ومنها حديث ام سلمة
رضي الله عنها صححه جماعة منهم ابن خزيمة والحاكم وقال انه على شرط الشيخين
ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الحديث وفي رواية كان يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وفي اخرى كان اذا
قرأ يقطع قراءته اية اية وفي اخرى قراءة صلى الله عليه وسلم في الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية الحمد لله رب العالمين سبعين
الرحمن الرحيم ثلاث ايات وكون هذه في سندها ضعيف لا يضر
على ان الحاكم منع ضعفه وابن خزيمة صححه ورواه الطحاوي من ائمة
الحنفية الزيادة التي فيه ثم اولها بتا ويلات ضعيفة لا يلتفت
اليها ومنها حديث انس السابق وفيه انه كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة
وقبل السورة ويقول انه بتاسي في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وسر انه
صححه جماعة وان سماعه لجهره صلى الله عليه وسلم بالبسملة صححه ايضا
وكون السند فيه شريك لا يضر خلافا لابن الجوزي لان الشيخين
احتجا به وكفانا ان نحتج بما احتجا به ومنها انكار المهاجر بن على

معاويه لما قدم المدينة حاجا او معتمرا وهو امير المومنين فصلى بالناس
ولم يجهر بالبسملة في قراة الفاتحة ولا في السورة بعدها فلما سلم ناداه
من شهد بذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاويه اسرقت في
الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك جهر بها وهو حديث حسن
بل صححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من طريق الشافعي
وقال رجاله ثقات الا انه قال ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم امام القران
ولم يقرا بها للسورة التي بعدها وزاد مع ذكر المهاجرين والانصار وقال فلم
يصل بعد ذلك الا قرا بسم الله الرحمن الرحيم امام القران وللسورة التي
بعدها ورواه الشافعي ايضا من وجه اخر وقال فناداه المهاجرون
حين سلم والانصار يا معاوية أسرقت صلوتك ام نسيت بسم الله الرحمن الرحيم
قال النووي وقد بينت في كتابي الكبير الجواب عما ورد على اسناد
هذا الحديث ومتنه وبكيفيتا انه على شرط مسلم انتهى قال الشافعي رضي
الله عنه فكان معاوية سلطان عظيم القوة شديد الشوكة فلولا ان
الجهر بالبسملة كان كالامر المتقرر بين كل الصحابة من المهاجرين والانصار
لما قدروا على الانكار عليه بسبب تركه واخذوا منه الفخر الرازي قوله
وقد بينا ان هذا الانكار منهم يدل على ان الجهر بهذه الكلمة كالامر المتواتر
فيما بينهم وحينيذ بطل ما ادعاه المالكية ان اهل المدينة كانوا مجمعين
على تركها لانه بفرض صحته يكون طرفا فيهم بعد اجماعهم في عصر الصحابة
على وجودها ووجود الجهر فيها وفي السورة التي بعدها ومنها
حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
صححه جماعة منهم الحاكم والدارقطني وعبارة كل منهما صحيح ليس في

رواته
مجروح قال الزين العراقي بعد كلام الدارقطني وهو كما قال وفي رواية
عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس كان يفتتح
الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس
له علة وسالم احتج به البخاري وشريك احتج به مسلم انتهى ولا يضر في ذلك
ان الدارقطني قال ابو الصلت وهو ضعيف جدا ولا تضعيف لابي داود
له ولا قول الترمذي اسناده ليس بذلك لان هذا كله بالنسبة لغير السند
الذي هو شريك عن سالم الى الجزء واما هذا السند فلا يسع احدا الطعن فيه
وكفانا حجة ان يحتج بما احتج به الشيخان او احدهما وصح عنه ايضا جهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يذكر ابن الجوزي
شيا من هذه الاحاديث بل رواية لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين حتى قبض ثم اعلها موهما انه لم يجي عن ابن عباس غيرها
قال الحافظ المقدسي وهذا ليس بانصاف ولا يحسن ومنها حديث
علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في صلوته اسناده حسن وقال الدارقطني في سننه بعد ان ذكر اسناده
هذا الحديث وانه من رواية جماعة من اهل البيت هو اسناد علوي لا
باس به انتهى وقد احتج به ابن الجوزي على المالكية في تركهم البسملة في الصلوة
ولم يحتج في المسيلة بغيرهم سياق الدارقطني الرواية في ذلك عن غير
علي من الصحابة ثم ختمها برواية سهيل علي عن السبع المثاني فقال
الحمد لرب العالمين فقيل له انها هي ست قال بسم الله الرحمن الرحيم
اية قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات واذا صح ان عليا كرم الله وجهه
يعتقدها من الفاتحة فلها حكم باقيها من الجهر انتهى ويوخذ

من كون علي لما سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين
ان هذا اللفظ علم على الفاتحة فيوافق ما مر عن الشافعي وغيره الذي
ابطلوا به الاستدلال برواية انس كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
على ترکهم للبسملة او الجهر بها وقد مر ذلك مبسوطا فراجعه فانه مهم
وفي رواية عن علي وسندها متروك كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
من السورتين جميعا اي الفاتحة والسورة التي يقرؤها بعدها وله
طريق اخرى ضعيفة ومنها حديث سمرة كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من
القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي ابن كعب فكتب ان
صدق سمرة قال الخطيب والبيهقي اسناده ثقات وكان علي ابن المديني
يثبت سماع الحسن من سمرة فقال الخطيب قوله سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم يعني اذا اراد ان يقرأ ان السكتة انما هي قبل قراءة البسملة بالحمد لله
لا بعدها انتهى وهو موافق لقول النووي ليس فصل البسملة بالحمد لله لكني
اعترضته بصحة الحديث بانه صلى الله عليه وسلم كان يسكت عقب البسملة ثم
يسكت عقب الحمد لله رب العالمين قال الحاكم وروي في الباب عن عثمان
وطلحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو النعمان بن بشير
وبريدة وعائشة والحكم بن عمير رابعها وردت روايات عن
انس وعبد الله بن مغفل وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابي
هريرة وابي بن كعب يدل على عدم الجهر بالبسملة او على ترکها فاما صلاها
فاما حديث انس فسبق الكلام عليه مستوفى وانه حديث مضطرب
معلل لا تقوم به حجة لا سيما وقد صح الجهر عنه بها في رواية وفعلا وانه

انما فعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن الجوزي اتفقوا على
صحته غلط فاحش كما مر واما حديث عبد الله بن مغفل وهو انه سمع
ابنه يقرأ البسملة فقال اي بني محدث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها
اذا انت كبرت فقل الحمد لله رب العالمين حسنه الترمذي لكن انكر
عليه الحفاظ ونسبوه في هذا التحسين الى التساهل انتهى وهو تساهل
شديد جدا كيف وقد ضعفه الحفاظ كابن خزيمة وابن عبد البر
والخطيب والبيهقي وغيرهم بسبب جهالة هذا الابن الناقل عن ابيه عبد الله
ذلك فانه لم يرو عنه الا ابو نعامة الحنفي وعبارة البيهقي ابن عبد الله
هذا لا يعرف والراوي عنه ابو نعامة الحنفي تفرد به واختلف عنه فيه
فرواه الحريري وعثمان بن غياث ورواه ابو نعامة عن انس فرفع الحديث
الى انس قال الحافظ الزين العراقي فان قيل اذا كانت العلة في هذا
الحديث ان هذا الابن لم يسم فقد جاء في بعض طرق مسمى كما رواه ابو
حنيفة عن ابي سفيان عن ابي زيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه
قلت ولو سمي لما زالت الجهالة عنه فاني لم ار احدا وثقه ولا
ذكره باسمه في الثقات فهو باق على جهالته انتهى وفي شرح
المهذب قال اصحابنا والحفاظ حديث ابن مغفل حديث ضعيف
ولا يضرهم قول الترمذي انه حديث حسن لان مداره على مجهول ولو
صح وجب تاويله جمعا بين الادلة السابقة اما بانه كان في صوته ان
بعض الناس قد يرفع صوته فيها لعارض فنهاه ابوه وقال هذا محدث
والسنة ان البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والاسرار

واما انه مجهول بصحبة ان فرضت لا يؤثر فيما صح عن ابي هريرة ورواية
الجهر بالبسملة لان عبد الله الذي هو الان من احداث الصحابة واما ابو هريرة
فمن شيوخهم وهم المقدمون فلكونه اقرب سمع مالم يسمعه عبد الله
وايضا فابو هريرة اجود حفظا واشد اعتنا من عبد الله فقدم
حفظه للجهر على عدم حفظ عبد الله انتهى ملخصا واما حديث عائشة
رضي الله عنها وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فهو وان اخرجه مسلم وغيره
لكنه محمول على مثل ما مر حمل حديث انس عليه وهو ان الحمد لله علم
على سورة الفاتحة كما مر مع الاستدلال له واما حديث ابن مسعود وهو
ما جهر صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا ابو بكر ولا عمر فهو ضعيف لانه من رواية ابن جابر وقد اتفق
الحفاظ على ضعفه واضطراب حديثه ومنقطع لان ابراهيم النخعي
الراوي له عن ابن مسعود لم يسمع منه اتفاقا ورواية كان علي
وعبد الله ابن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم فيها مدلس
اسقطها لانه رواه بالعنعنة واما حديث ابن عباس سئل عن الجهر
بها فقال كما تقول هي قراءة الاعراب وهو كالذي قبله في ان راويه
مدلس وقد رواه بالعنعنة وروي عنه لم يجهر صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة كان
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال الحمد لله رب العالمين ثم يسكت
هنيهة فلم يرفعه كما قاله الدارقطني عن ابي داود عن شعبة اي عن
محمد بن عبد الرحمن قال ووقفه غير من فعل ابي هريرة قال الحافظ

الزين العراقي وعلى تقدير رفعه فالظاهر ان المراد بقوله الحمد لله رب
العالمين دعاء للافتتاح لا للقراءة بدليل قوله بعده ثم يسكت هنيهة وانما تكون
السكتة قبل الشروع في القراءة كما تقدم انتهى وفيه نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم
كما صح عنه كان يسكت بين تقاطع الفاتحة فيقف على راس كل اية وقفة يسيرة فقول
الزين انما تكون السكتة قبل الشروع في القراءة عجيب وانما الوجه حمله على ما مر حمل
حديث عائشة وانس عليه وهو ان الحمد لله رب العالمين علم على الفاتحة واما حديث
ابي انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تقرا ام القران قال الحمد لله رب العالمين
فهو غير ثابت بهذا اللفظ وانما لفظه كما عند الترمذي كيف تقرا في الصلوة فقرا
ام القران وهذا لا دليل فيه تنبيه قال سعيد بن جبير الجهر منسوخ انتهى
وجوابه ان هذا مرسل لم يعتضد فلا حجة فيه وان كان قد روي متصلا عن ابن عباس
فقال فانزل الله ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركون فيهزوا ولا تخافت عن اصحابك فلا
تسمعهم واتبع بين ذلك سبيلا وفي رواية فخفض النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله
الرحمن الرحيم قال البيهقي يعني والله اعلم فخفض بها دون الجهر الشديد الذي
يبلغ اسماع المشركين فهو جهر فسمعه صحابه قال الحافظ المقدسي وهذا هو الحق
لان الله تعالى كما نهاه عن الجهر نهاه عن المخافتة فلم يبق الا يتوسط بينهما وليس هذا
الحكم مختصا بالبسملة بل كل القران فيه سواء تنبيه اخرجه الدارقطني
خلاف ما مر عنه بانه صح اكثر احاديث الجهر والجواب ان ما حكي لفرض صحته
يكون في كتابة الجهر بالبسملة والسنن متاخرة عند فالعمدة على ما فيها دون ما
مافيه على انه مر استنباط الجهر من احاديث في الصحيحين عن انس وابي هريرة
وغيرهما وزعم بعض التابعين ان الجهر بالبسملة بدعة شاذ وذمه لما عرفت
انه رواه بضع وعشرون صحابيا وعليه اكثر العلماء ونطقت به الاحاديث الصحيحة

التي لا تقبل تاويلا كما مر وبه يرد قياسها على التعوذ وقولهم لو ثبت الجهر لنقل
متواترا بعيد واي دليل لهذا التلازم على انه جاء فيها ما يفيد التواتر وهو اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها في المصحف الامام اوائل السور الا براءة بخط
المصحف بخلاف الشكل والنقط والعشار وتراجم السور فانهم لم يكتبوها ولو
بخط آخر كما هو المعتاد بعدهم فلو لم يكن قرانا لكان في اثباتها بخط المصحف
من غير تمييز فيه حمل للناس على اعتقادهم قرآنية ما ليس بقران وهذا لا يظن بادنى
العوام فكيف بخلفائنا نبيهم ومن ثم قال كثير من ائمتنا وغيرهم كما يأتي بسطه
هذا اقوى ما استدل به في اثبات البسملة لاستلزامه ثبوت قرآنيتها من غير ريب
ولا احتمال تاويل لكونها اثبتت في المصاحف التي قصد بكتابتها نفي الخلاف
عن القران واحتمال انها اثبتت للفصل بين السورتين بعلة انها لو كانت كذلك
لما كتب اول الانفال عقبه ولكتبت بين براءة والانفال فاذا اثبتت اول الفاتحة
وحذفت بين سبحك دل على انها قران ولما وجب تمييزها عن قلم المصحف
وخطه حتى تتميز عنه فاذا لم تميز وهاهنا كانت قرانا قطعا وقريب منه تقرير
اخر زعم العظيم ان اهل المدينة مجمعون على ان البسملة ليست من الفاتحة مع
رده بحديث معاوية الصريح الذي لا يقبل تاويلا وقد صرح بكونها منها جماعة
من اهل المدينة من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر والزهري وغيرهما تنبيه اخر
مما يصرح بانها قران عن اول كل سورة غير الفاتحة حديث مسلم عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك
يا رسول الله قال انزل علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر الى اخر السورة وكذلك يشمل اول سورة حم السجدة لما قرأها
عتبة بن ابي ربيعة واول سورة المجادلة لما قرأها على امراة اوس ابن الصامت